فوجدته صرح بعدم صحته لانه قال والمعاهد والمستامن كالحربي اي فلا يصح الوقف عليهما
واختلف النقل عن الاذرعي والاقرب الي كلامهم عدم الصحة وهو الاقرب ولا يقاس
عليه بالوصية وصحتها عليهما لانها اوسع بابا من القرب كالنذر والوقف وهل يلحق
بهما الهبة والصدقة فيه الا ملك الطعام اباحه لا يلحق بهما لان الصدقة تجوز على الكافر
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر واما النذر على الذمي فقطع الشيخ
عبد الرحمن بن زياد في فتاويه بصحة النذر عليه وفي العباب وجواهر القمولي في صحة النذر
على اهل الذمة وجهان قال ابن زياد ومرادهما بالجمع اي جميع اهل الذمة اما الذمي المعين
فيصح مطلقا قال والاقرب من الوجهين صحة النذر عليهم والله اعلم **مسئلة**
من القاضي يحيى في شهر شوال سنة ... ولفظها اذا نصب مولانا الاعظم نصره الله تعالى
شخصا ناظرا على الاوقاف والجوامع والمساجد والمدارس والسقايات وقلده امانة
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان يقبض الغلال من المستاجرين ويقيم لشعائر الاسلام
ويعمر المساجد والجوامع وان يفرشها ويوقد مصابيحها ويعطي المتوظفين ما عين
لهم ولجري المياه في السقايات فقبض الغلال من المستاجرين وخزنها في المخازن
حتى بلغت الغلة ونقص اسعارها وغفل عن ذلك السنة والسنتين حتى بلغت
المساجد وخربت وصارت مسكنا للحمير لا لتقصير عن العمارة والذي بقي بها
باقي جدرانها يمنع الكلاب والحمير عن الدخول بها في مقتبلها لانها الخراب وسقوفها
منكشوفة وعطل الناظر جمعتين مدة نظارته لعدم الفرش فاقرا به لم يفرش
جامعا ولا مسجدا عنادا منه وامر بتعطيل السقايات التي في طرقات المسلمين

وامر

وامر بتعطيل المساجد وظلم المتوظفين ومع ذلك فالمساجد التي امر بتعطيلها
وقفها يقوم بمصالحها بزيادة فلو انه على الانفراد نقص المتوظفين من معلومهم
ما ذا يجب ولو انه على الانفراد تسبب في خراب المساجد والجوامع ما ذا يجب عليه ولو لا
حصل له مال معلوم من صهريج ما وقف لبعض الجوامع لم يسعه حتى بلغ بجميع
الثمن ولم يعطهم بعض الغلال في اوان سعادتها ولو انه على الانفراد عطل
جمعتين ما ذا يجب عليه ولو انه خالف وكيل مولانا السلطان فيما امره به ماذا يجب عليه ولو
ولو انه لم يفرش المساجد ويوقد مصابيحها ماذا يجب عليه وماذا يجب عليه في تعطيل
السقايات التي في مقاطع الطرق وهدم اثارها وهو قادر على العمارة من غلالها افتونا
وانقلوا ما ذا وجدتم عليه من النقل في فتاوي المتقدمين والمتاخرين وخصوصا
في فتاوى العلامتين الفقيه محمد بن حسين القماط والفقيه عبد الرحمن بن زياد وغيرهم من
الائمة وما ذا يجب على ولي الامر اصلحه الله تعالى اذا علم بحال هذا الناظر المذكور في تعطيل
المساجد والجمع والسقايات وظلم المتوظفين افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون
ولو ان الناظر المذكور زيد على المستاجرين في الاجارة خلاف العادة والانع
عليهم بعايع حتى رموا بعض الارض وصلبته هل يضمن اجارة الارض الباقية
افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون انتهى السؤال بحروفه الجواب
بحروفه ولفظه هذا لفظه الحمد لله الموفق للصواب الذي كشف عن قلوب العارفين
عنه الحجاب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الذي انزل عليه فاتحة الكتاب وعلى اله جميعهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)